كمن وجد لا يصح البيع بالكفالة لا تصح في الحوالة
لا يصح
وغيرها الصحيح الحوالة رضى الكل
درر

ولو كان رجل على رجل ألف درهم فأحاله بها على آخر فقضاها إياه المحتال عليه فلما أراد الرجوع
على الأصيل قال الأصيل كان لي عليك وقال المحتال عليه ما كان لك علي شيء فإنه يقضى للمحتال عليه
على الأصيل بماله لأن السبب الموجب له على الأصيل ظاهر وهو قبول الحوالة بأمره وأداؤه والمحيل
يدعي لنفسه دينا على المحتال عليه يجعل ما عليه قصاصا بذلك الدين ولم يظهر سبب ما يدعيه
والمحتال عليه منكر فالقول قوله وليس في قبول الحوالة عنه إقرار بوجوب المال للمحيل عليه فإن الحوالة
قد تكون مقيدة بالمال الذي للمحيل على المحتال عليه وقد تكون مطلقة بل حقيقة الحوالة هي المطلقة فأما المقيدة
ففي وجه توكيل بالأداء والقبض عرفت أنه لم يوجد منه دلالة الإقرار بوجوب المال للمحيل عليه فكان
القول قوله في الإنكار   مبسوط في باب الحوالة

King Saud University 1957
Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)